

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 506 @ كذا في السراج الوهاج وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح طهار الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم طاهر منها ثم أجازت النكاح فالطهار باطل ولو أن العبد أو المديبر أو المكاتب طاهر من امرأته صح طهاره كذا في السراج الوهاج فلو طاهر من أمته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقته كالمطلقة ثلاثا لا يصح الطهار هكذا في ملخص المحيط ركن الطهار هو قوله لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه في إفادة معناه كذا في النهاية إذا قال لها رأسك علي كظهر أمي أو وجهك أو رقبتك أو فرجك يصير مظاهرا وكذا إذا قال لها بدنك علي كظهر أمي أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الأجزاء الشائعة كذا في البدائع إذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الطهار كذا في محيط السرخسي إن قال طهرتك علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفرجها لا يكون طاهرا كذا في الجوهرة النيرة لو قال أنت علي كركبة أمي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك علي كخذ أمي يكون طاهرا كذا في فتاوى قاضي خان إذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر إليه فهو كتشبيهه بظهرها وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا في الجوهرة النيرة إن شبهها بما يحل النظر إليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون طاهرا كذا في فتاوى قاضي خان لو قال أنت علي كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك إن كانت مدخولا بها كان مظاهرا وإلا فلا كذا في السراج الوهاج إن شبهها بامرأة الأب أو الابن يكون طاهرا دخل بها أو لم يدخل بها الأب أو الابن ولو شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون طاهرا وهو الصحيح ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون طاهرا كذا في الطهيرية لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطاء كذا في المحيط وحكم الطهار حرمة الوطاء والدواعي إلى غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود حتى يكفر كذا في السراج الوهاج لو طاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا إذا كانت زوجته أمة فطاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا إذا طاهر منها ثم ارتد عن

الإسلام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا إذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى